الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-07
الصادر في الاستئناف رقم (V-85946-2021)

المقامة

من/ ... **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/12م، من ... جواز رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-610) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/13م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-610) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: تخفيض مبلغ ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق في بند المبيعات لشهر أكتوبر لعام 2018م مبلغ مقداره (8,693.75) ريال، وتخفيض مبلغ ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق في بند المشتريات مبلغ مقداره (50،012.75) ريال، وتعديل مبلغ غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد بناءً على ذلك.**
- **ثالثاً: رفض ما عداها من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أكتوبر لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وذلك لتقديمها عينة مستوفية لمتطلبات الفاتورة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بصفتها المدعي عليها إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تطالب بعدم إخضاع مبلغ (173,875) ريال للنسبة الصفرية وذلك لقبولها الاعتراض جزئيًا مسبقًا في ضوء ما تم تقديمه من فواتير، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أكتوبر لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل والذي انتهى برفض دعواها لعدم تعلق جزء منها بالفترة الضريبية محل الخلاف ولعدم استيفاء الجزء الآخر شروط الفواتير الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية وتطالب بقبول خصم الضريبة عن مدخلاتها للفترة محل الخلاف وذلك لتقديمها عيّنة مستوفية لمتطلبات الفاتورة الضريبية وفقاً لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنَف ضدها استندت في إجرائها على عدم التزام المستأنِفة بالمهلة النظامية وإرسال الفواتير والمستندات المطلوبة منها.

وفيما يخص الجزء الأول (عدم تعلق جزء من الفواتير بالفترة الضريبية محل الخلاف)، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها المستندات الثبوتية المؤيدة لصحة دعواها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (عدم تعلق جزء من الفواتير بالفترة الضريبية محل الخلاف) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الجزء الثاني (عدم استيفاء شروط الفواتير الضريبية)، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها عيّنة مستوفية لمتطلبات الفاتورة الضريبية وفقاً لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنَف ضدها استندت في إجرائها على عدم التزام المستأنِفة بالمهلة النظامية وإرسال الفواتير والمستندات المطلوبة منها، وبما أن المستأنِفة قدمت بيان تحليلي مبين فيه (رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، اسم المورد، القيمة، قيمة الضريبة، والإجمالي شاملًا الضريبة)، وبمقارنتها مع عيّنة الفواتير المقدمة ثبت مطابقتها لشروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث ثبتَ في بعض الفواتير أنها متعلقة بخدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والتي لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بها خلال مزاولة نشاطه الاقتصادي استنادًا للفقرة (ب/ا) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير قبول الاستئناف بشأن بند (عدم استيفاء شروط الفواتير الضريبية) وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة ذكرت في لائحتها بأن الغرامات المفروضة من قبل المستأنَف ضدها للفترة محل التقييم قد تم إلغاؤها، وبما أن المستأنَف ضدها أيدت ذلك وفقاً لرسائل البريد الإلكتروني، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية انتهت إلى إثبات انتهاء الخلاف في بند الغرامات.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أنها تعترض على قبول اعتراض المستأنَف ضدها (...) وإلغاء قرارها، حيث تطالب بعدم إخضاع مبلغ (173,875) ريال للنسبة الصفرية وذلك لقبولها الاعتراض جزئيًا مسبقًا في ضوء ما تم تقديمه من فواتير، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...:

1- قبول الاستئناف من/ ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
2- رفض استئناف/ ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المشتريات (عدم تعلق جزء من الفواتير بالفترة الضريبية محل الخلاف)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-610).
3- قبول استئناف/ ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المشتريات (عدم استيفاء شروط الفواتير الضريبية)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-610).
4- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إعادة التقييم.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض طلب الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...